MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

أ.د رائدة محمد محمود[1]، حنين علي يحيى[2]

كلية القانون، جامعة الموصل، العراق

استلام البحث: 22/03/2023 مراجعة البحث: 28/07/2023 قبول البحث:02/08/2023

ملخص الدراسة :

تُعد المسؤولية المدنية من أهم الموضوعات القانونية التي اهتم بها الفقه والقضاء منذ بداية القرن العشرين ولا زال هذا الاهتمام في تصاعد ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ظهور طوائف جديدة من العقود مما يثير في كل مرة مسألة المسؤولية المدنية على أطراف تلك العقود ، ومن هذه العقود عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية الذي ظهر منذ فترة ليست بالبعيدة .فالمسؤولية بوجه عام هي (نظام لتعويض الضرر الناجم عن الاخلال بالتزام مترتب في ذمة المسؤول) ، والالتزام بالتعويض يكون عن الأضرار الذي يحدثها الإنسان بفعله أو بفعل الأشخاص التابعين له أو بفعل الأشياء التي تحتاج الى عناية خاصة أو نوع من الحراسة او نتيجة عدم تنفيذ التزام عقدي ما ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقدا يربطه بالمضرور فتكون مسؤولية عقدية ويحكمها ويحدد مداها العقد من جهة والقواعد الخاصة بالمسؤولية العقدية من جهة أخرى ، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة وعندئذ تكون مسؤولية تقصيرية الذي يستقل بحكمها ويحدد مداها القانون ، والمسؤولية التي تخص موضوع بحثنا هي المسؤولية العقدية الناجمة عن إخلال احد طرفي العقد بالتزاماته او امتناعه عن تنفيذها ، وما يرتبه هذا الاخلال من اضرار قد تصيب تلك الأطراف الامر الذي يستلزم البحث في أساس هذه المسؤولية واركانها .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، عقد الاشتراك ، المولدات الكهربائية الاهلية ،الضرر في عقد الاشتراك.

Abstract:

Civil liability is one of the most important legal issues that jurisprudence and jurisprudence have been concerned with since the beginning of the twentieth century, and this interest is still on the rise. Perhaps the reason for this is due to the emergence of new classes of contracts, which raises each time the issue of civil liability for the parties to those contracts, and among these contracts is a contract Subscribing to the service of private generators, which appeared not long ago. Liability in general is (a system for compensating for damage resulting from a breach of an obligation incurred by the responsible person), and the obligation to compensate is for damages caused by a person by his own action or by the actions of persons affiliated with him or by things that need special care or a kind of guarding or as a result of non-implementation of a contractual obligation what. The source of this obligation may be a contract that binds it to the injured person, so it becomes a contractual liability that is governed and determined by the contract on the one hand, and the rules for contractual liability on the other hand. Which pertains to the subject of our research is the contractual liability resulting from the breach of one of the contracting parties to his obligations or his refusal to implement them, and the resulting damages that may befall those parties, which requires research into the basis and pillars of this responsibility.

Keywords: Civil responsibility , subscription contract, National electric generators, Damage in subscription contract.

مقدمـــــــــــة

تقوم فكرة المسؤولية الحديثة على أساس الضرر الذي يصيب المضرور بأسرع وقت وأقصر طريق، ومن هذه الفكرة تطورت المسؤولية المدنية في مختلف جوانبها ، فأخذ هذا التطور خطى متسارعة بسبب التقدم العلمي والصناعي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة الذي تمثل في اختراع المزيد من الآلات والمنشأت المحدثة الضوضاء كالمطارات والمولدات الكهربائية ومحطات سكك الحديد .نتيجة إلى ما سبق لابد من توافر اساس قانوني تقوم عليه المسؤولية المدنية في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية ، فقد اختلف الفقه وتعددت الآراء حول اساس المسؤولية في هذا العقد ذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها هذا العقد فضلا عن ذلك لابد من توافر أركان المسؤولية في هذا العقد والتي هي ذاتها أركان اي مسؤولية في أي عقد لكن مع الخصوصية لهذا العقد .

مشكلة البحث:

تدور مشكلة موضوع البحث في نقطة أساسية مفادها عدم وجود نظام قانوني يحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية وقلة المراجع الفقهية في إطار المكتبات القانونية العراقية والعربية التي تعالج هذا الموضوع ، بالإضافة إلى ندرة القرارات القضائية بشأنه وندرة الكتابة فيه ، لذلك سنحاول البحث لأساس هذه المسؤولية وكيفية اقامتها . ويتفرع من تلك الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات ، لعل من أهمها :

- ما هو الأساس القانوني لمسؤولية صاحب المولدة عن الاضرار الناجمة عن اخلاله بالتزاماته العقدية؟
- ماهي اركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية؟

أهمية البحث:

يكتسب موضوع البحث أهمية بالغة من ناحيتين الاولى عملية او واقعية تتمثل في الاستخدام الواسع للمولدات الكهربائية كونها البديل الأفضل لغرض تعويض النقص الحاصل في عدد ساعات تجهيز الطاقة الكهربائية الوطنية ، وما قد يترتب على استخدامها من أضرار تصيب الأموال او الأشخاص والثانية قانونية تتمثل في عدم وجود تنظيم تشريعي يعالج المسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية بصورة عامة ومسؤولية صاحب المولدة بصورة خاصة ، وما يدعونا ذلك إليه من البحث في القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية ، والبحث عن مدى ملائمة احكام المسؤولية المدنية العقدية على احكام هذا العقد.

منهجية البحث

لغاية معالجة الإشكالية الرئيسية المتقدمة لموضوع البحث والإجابة عما سبق طرحه من تساؤلات بالدراسة ، اتباع منهجين بحثيين ، الأول المنهج التحليلي لأجل تحليل جميع الجزيئات المتعلقة بالدراسة وذلك عن طريق عرض الآراء و الاتجاهات الفقهية وتحليلها ، فضلا عن عرض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتعليق عليها . والثاني المنهج المقارن لمعرفة عناصر التوافق و الاختلاف بين التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة ، لذلك فقد عقدت المقارنة بين قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في ٩ آذار لسنة ١٩٣٢ م ، والقانون المدني الفلسطيني رقم (٤) لسنة ٢٠١٢ م .

هيكلية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث تم تناوله وفق خطة تكونت من مقدمة و مبحثين وثم خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات ثم المصادر وعلى الوجه الآتي :

المبحث الأول : أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية.
المبحث الثاني : أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .

CC BY

المبحث الاول

اساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

أن غاية المسؤولية المدنية هي التعويض اي جبر الضرر الذي لحق المضرور[1] والبحث في أساسها إنما هو تحليل موضوعي بكل ابعاده الاجتماعية والاقتصادية والمهنية للأسباب التي أدت الى نشوء الالتزام بتعويض الضرر ، لذلك يُقصد بأساس المسؤولية هو (السبب الذي من اجله يضع القانون عبء التعويض عن الأضرار الحاصلة على عاتق شخص معين) [2] وبمعنى آخر هي الأسس القانونية لقيام المسؤولية عن الأشياء من حيث سندها القانوني والذي يبرر التعويض عنها .

لذا فان الأساس القانوني في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية سوف يحكمه مجموعة القواعد القانونية والتي تستخلص من القواعد العامة وذلك بسبب عدم وجود تنظيم خاص في القانون العراقي والقوانين المقارنة بخصوص الطاقة الكهربائية بوجه عام ، و مسؤولية صاحب المولدة بوجه خاص ، وعليه قمنا بدراسة الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، فالإنسان لا تقتصر مسؤوليته عن فعله الشخصي او فعل الغير فقط وإنما قد تمتد للضرر الناتج عن الشيء الذي من ممتلكاته او تحت حراسته وهذا ما سنتطرق لدراسته في هذا المطلب للتوصل الى اساس ينسجم مع هذا العقد ، وفي واقع الأمر نجد أن الفقه القانوني تأرجح بين عدد من النظريات لبيان اساس المسؤولية والتي يمكن تلخصيها في ثلاث نظريات فمنهم من أقامها على أساس الخطأ الواجب الاثبات في حين أقامها البعض على أساس الخطأ المفترض ، وهناك من أقامها على أساس تحمل التبعة وتفسيرا لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، وكما يلي :
المطلب الأول : الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .

المطلب الثاني : الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .
المطلب الثالث : نظرية تحمل التبعة (الضمان) كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .

المطلب الاول

الخطأ الثابت كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

ينطلق مضمون هذه النظرية من نقطة أساسية مفادها أن اساس المسؤولية المدنية يتم تحديده وفقاً لسلوك الفاعل (محدث الفعل الضار) وعلى أساس ركن الخطأ . حيث اتجه جانب من الفقه [3] في إقامة المسؤولية المدنية على أساس الخطأ الواجب الاثبات ، فوفقا لهذه النظرية لا تقوم مسؤولية صاحب المولدة عندما يتسبب في أحداث أضرار الا اذا تم إثبات الخطأ الذي وقع من قبله من قبل المضرور (المشترك) [4]

فطبقا لهذه النظرية يُلزم المضرور في اثبات خطأ صاحب المولدة من اجل إقامة المسؤولية عليه ، نتيجة اخلاله بالتزام عقدي واثبات الانحراف ، اي ان الضرر ثابت هنا حسب تعبيرهم [5] لذلك ينبغي على صاحب المولدة الذي تقوم مسؤوليته على هذا الأساس ، من تنفيذ جميع التزاماته بصورة تحقق الغاية من العقد ، بسبب كون التزامه هنا بتحقيق نتيجة اي التزام محدد ، والمتمثل بتزويد المشتركين بطاقة كهربائية مستقرة وبما لا يؤثر سلباً على سلامة الاجهزة العائدة للمشترك . ومن مظاهر الخطأ الذي يجب على المشترك اثباته حسب هذه النظرية هو الخطأ في عدم استخدام صاحب المولدة الوقود المجهز من قبل شركة التوزيع النفطية (زيت الغاز) او وقود مطابق للمواصفات لضمان تجهيز المشتركين بتيار كهربائي مستقر قدر الإمكان ، وإثبات عدم قيام صاحب المولدة بإجراء الصيانة اللازمة للمولدة الكهربائية

---

(1) د. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص ٨٥ .
(2) المستشار عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الأول ، ط٦ ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤-١٥ .
(3) د. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص٣٤ . وكذلك د. محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الاشياء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٩١.
(4) د. طارق عبد رؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الاشياء الخطرة في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠، ص٥٩. وكذلك فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص١٩.
(5) د .محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٨ .

CC BY

وبأوقات دورية للحيلولة دون تعرضها للعطل ولاسيما في فصل الصيف الذي يشهد ارتفاع درجات الحرارة بشكل كبير مما يعرض المشترك الى ضرر يحول دون انتفاعه بالخدمة (الطاقة الكهربائية) .

اما بالنسبة لموقف القوانين المدنية من هذه النظرية فتبين لنا من خلال نص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل أن المشرع العراقي قد تبنى هذه النظرية (نظرية الخطأ) كأساس للمسؤولية المدنية عن الأفعال الشخصية اذ نصت المادة (٢٠٢) على ما يلي (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) [6] . ومن خلال استقرائنا لعجز المادة أعلاه تبين لنا ان المشرع العراقي قد جاء بقاعدة عامة تلزم من أحدث اي ضرر بالتعويض عن ذلك الضرر وقد عبر المشرع العراقي عن ذلك بقوله (.... أو اي نوع آخر من انواع الايذاء...) فالعبارة جاءت مطلقة لتشمل كل أنواع الضرر والتي تدخل من ضمنها الضرر المالي الذي يتعرض له المشترك في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية نتيجة العطب الذي يصيب الأجهزة بسبب خطأ صاحب المولدة وعدم تزويده بتيار كهربائي مستقر وذو فولتية مناسبة أو بسبب عطل المولدة الكهربائية الناجم عن عدم الصيانة مما يؤدي بالإضرار بمصلحة المشترك المتمثلة بحرمانه من الحصول على المنفعة المتمثلة بالطاقة الكهربائية. لكن ومع ذلك تعرضت هذه النظرية الى جملة من الانتقادات ، ومنها صعوبة اثبات الخطأ من جانب المضرور ، ولا سيما في المنتجات الخطرة والمعقدة (كالطاقة الكهربائية) والذي يكون في الغالب قليل الخبرة فيها مما يصعب عليه الحصول على التعويض عن الضرر الذي أصابه خاصة في الحالات التي يصعب فيها اثباته كالحالات التي تصيب الأجهزة الكهربائية بعطب نتيجة التيار الكهربائي غير المستقر والمتذبذب ، ومن جانب آخر قد يتخذ صاحب المولدة جميع الاحتياطات ولكن مع ذلك يقع الضرر ، فكيف يمكن القول في مثل هذا الفرض أن هذه الأضرار ترجع الى خطأه . وهذا فعلا ما يحدث في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية فغالبا يلتزم صاحب المولدة بمراعاة شروط السلامة المهنية التي تحددها اللجنة المركزية وتقع اضرار فالأخذ بهذه النظرية لا يبرر قيام المسؤولية المدنية في العديد من الحالات التي لا يتوفر فيها ركن الخطأ .

لذا نرى قصور هذه النظرية لتكون الاساس لمسائلة صاحب المولدة بسبب اخلاله في العقد نتيجة الانتقادات سالفة الذكر والتي من شأنها تصعب على المضرور (المشترك) في الحصول على التعويض مالم نقل تجعله مستحيلاً ، مما يشجع أصحاب المولدات في عدم مراعاة شروط السلامة المهنية التي تحددها اللجنة المركزية.

المطلب الثاني

الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

أدى التطور التقني والنهضة الصناعية التي انتشرت في جميع انحاء العالم في نهاية القرن التاسع عشر إلى تقدم ملحوظ في قواعد المسؤولية المدنية وذلك بعد ملاحظة قصور قواعد (نظرية الخطأ الثابت) وعدم كفايتها كأساس وحيد للمسؤولية المدنية في تفسير جميع الحالات التي تنشأ عنها أضرار وخصوصا التي لا يصحبها خطأ او التي يصعب فيها اثبات الخطأ من جانب المضرور. لذلك اتجه جانب من الفقه إلى تبني نظرية الخطأ المفترض كأساس قانوني لتحديد المسؤولية المدنية فهي النظرية التي يكفي فيها لتحقق المسؤولية مجرد اثبات ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون حاجة إلى إثبات الخطأ وهذا الإعفاء من إثبات الخطأ لا يعني كون الخطأ ليس بركن أساسي من أركان المسؤولية عن الاشياء ، وإنما هو ركن اساسي فيها ولكن الغرض منه تسهيل عملية الاثبات على المضرور كي لا يواجه اي صعوبة في إثبات الخطأ الصادر من صاحب الشي وذلك لأن النظرية لا تشترط حصول الخطأ واثباته فقد ظهرت هذه النظرية من أجل تلافي الحالات التي يعجز بها المضرور عن جبر الضرر الذي أصابه بسبب استحالة إثبات ركن الخطأ او بسبب عدم وجوده فيمكن عندها ترتيب المسؤولية على اساس ركن الضرر والعلاقة السببية من اجل حماية حقوق الأفراد وتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم بتعويض عادل بغض النظر عن وقوع خطأ من جانب صاحب الشي فهي تعتبر الطريق او الحل الذي يمكن للمضرور من المطالبة بجبر الضرر الحاصل ودون أن يترتب على ذلك ضياع حقه .

[6] تقابلها نص م / 122 من قانون الموجبات والعقود اللبناني و م / 179 من القانون المدني الفلسطيني .

CC BY

فوفقاً لهذه النظرية يتحمل من صدر منه النشاط تعويض الضرر الحاصل وان لم يشكل فعله او نشاطه خطأ بمجرد تحقق الأركان الثلاثة للمسؤولية الموضوعية وهي (فعل او نشاط إيجابي او سلبي، ضرر مترتب على الفعل او النشاط، العلاقة السببية بين الفعل او النشاط الصادر والضرر المترتب) [7].

إذ تقوم هذه النظرية على اساس افتراضي ، اي تفترض أن هناك إخلال قد وقع من جانب صاحب الشي مما ينفي معه اتخاذ الاحتياط اللازم من الحيطة والحذر ، مما أدى بهذا الاخلال [8] وتأسيسا على ذلك فان هذه النظرية ذات طابع استثنائي فإن المتضرر سوف يحصل على نوع من الاستثناء من القواعد العامة في الاثبات ، فالأصل في قيام المسؤولية والتعويض عنها هو اثبات ركن الخطأ الذي لا يكون المتضرر مطالبا بأثباته بل يكفي أن يثبت وقوع الضرر وقيام العلاقة السببية بين الضرر وبين النشاط الصادر من صاحب المولدة مما يعطي ذلك الإعفاء قرينة قانونية في الاثبات يجعل الخطأ مفترض وليس عليه إلا اثبات الضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما .

اما بالنسبة لموقف التشريعات من هذه النظرية ، فقد اخذ المشرع العراقي بهذه النظرية ، وإقامة المسؤولية على اساس افتراضي مباشر في إقراره للمسؤولية عن الأشياء و الذي جعلها قرينة الا انها قابلة لإثبات العكس اذ نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي على (كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة) ذلك للتسهيل على المضرور في الاثبات لأن الاخير غالبا ما يكون بعيدا عن الجوانب الفنية وليس لديه خبرة كافية في مجال الآلات الميكانيكية والاشياء التي تحتاج الى عناية خاصة مما يصعب عليه ذلك .

اما عن موقف المشرع اللبناني والفلسطيني ، فقد نص المشرع اللبناني من قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (١٣١) على (ان حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولا عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته او مراقبته الفعلية كالسيارة وقت السير او الطيارة وقت طيرانها او المصعد وقت استعماله .وتلك التبعة الوضعية لا تزول الا اذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة او خطأ من المتضرر ولا يكفي ان يثبت الحارس انه لم يرتكب خطأ وان وجود تعاقد سابق بين الحارس والمتضرر لا يحول دون اجراء حكم التبعة الناشئة عن الاشياء الا اذا كان في القانون نص على العكس) ، اما المشرع الفلسطيني فقد نص في المادة (١٩٧) من قانون المدني الفلسطيني على أنه (حارس الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى التي تتطلب حراستها عناية خاصة، يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة).

ومن خلال استقرائنا لهذه النصوص تبين لنا ان مسؤولية حارس الشي في القانون اللبناني والفلسطيني تقوم على اساس خطأ مفترض وقوعه افتراضا لا يقبل اثبات العكس وترتفع عنه المسؤولية إذا اثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا بقوة قاهرة او خطأ المضرور او خطأ الغير.الا انه على الرغم من المزايا التي حققتها هذه النظرية في نطاق تحديد اساس المسؤولية الا انها تعرضت إلى عدد من الانتقادات ومنها أن نظرية الخطأ المفترض عبارة عن نظرية غامضة ولا يمكن إقامة المسؤولية عليها [9] بالإضافة الى ذلك فإن هذه النظرية ليست مطلقة في مداها فلا يمكن جعلها كأساس للمسؤولية في جميع الحالات وذلك لأنه لا يتم الأخذ بها إلا عندما ينتفي الخطأ او يستحيل إثباته [10] فهي تعمل على جعل الخطأ أقرب الى الخيال من الحقيقة ومن كونها تلصق الخطأ بصاحب الشي بصورة مصطنعة لأنها لا تقيمه على اساس مجرد وتجعله مخطأ من دون النظر إلى سلوكه .

---

[7] د. جابر صابر طه ، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،بدون سنة طبع ، ص ٦٦-١٥٦ .

[8] د. عبد القادر القصاصين، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠، ص٥٦. وكذلك د. محمد شكري سرور، مصدر سابق، ص٦٧.

[9] د. رائد محمد عادل ، الأساس القانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٣ ، العدد ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٩٥-٢٩٧.

[10] د .خالد محمد عبد صلال ، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠ ،ص ٢٩٧ . وكذلك د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، عقد البيع ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

وفضلا عن ذلك فان الأخذ بهذه النظرية يتعارض مع النظرية الموضوعية والتي بموجبها تتحقق المسؤولية حتى ولو كان الضرر نابع من سبب اجنبي ، هذا على مستوى كلا من التشريعات المقارنة كالقانون الفلسطيني واللبناني الذي اقام المسؤولية عن الاشياء والآلات الميكانيكية على اساس خطأ مفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس كما تقدم بنا الكلام فكيف الحال على مستوى القانون المدني العراقي الذي جعل المسؤولية عن الاشياء والآلات الميكانيكية قائمة على اساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس إذ ان الأخذ بهذا الأساس سيسهل على صاحب الشي بصورة عامة وصاحب المولدة بصورة خاصة التخلص من المسؤولية بمجرد إثباته انه اتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر. لذلك نرى ان هذه النظرية لا تصلح كأساس للمسؤولية الناجمة عن الاضرار التي تلحق بالمشترك في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .

المطلب الثالث

نظرية تحمل التبعة (الضمان) كأساس للمسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية

بسبب الانتقادات التي تعرضت لها النظريات السابقة حاول الفقه القانوني إلى البحث عن اساس قانوني يمكن الاستناد عليه لتحديد اساس مسؤولية المنتجات الخطرة ومنها الطاقة الكهربائية التي تُعد محل عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية ، فقد تبنى الفقه نظرية تحمل التبعة ووجدوا فيها ضالتهم ، وجعلوها اساسا له ومفادها أن الفرد حر في تصرفاته ولكنه في الوقت نفسه يجب أن يتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات وفي حالة الاخلال يتوجب عليه تعويض المتضرر لما لحقه من ضرر بسبب الاخلال الذي صدر منه وذلك لأنه للمتضرر او الضحية الحق في سلامة الجسد والنفس والمساس بهذه الحقوق يستوجب التعويض على ما لحقها من ضرر [11] بمعنى آخر أن كل نشاط يمكن أن ينتج عنه ضرراً يكون صاحبه مسؤولا عنه ، وعن الضرر الذي يسببه في الطرف المقابل ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ او انحراف في السلوك [12] .

إذ تستند هذه النظرية على ركن الضرر فلا تقيم اي وزن للخطأ والذي يجب جبره فيما لو لحق بالضحية ، مالم يرجع الى خطأ المضرور ذاته فمحور هذه النظرية هو المضرور ذاته وليس المتسبب في أحداث الضرر . ومن القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية التي يمكن اسناد هذه النظرية اليها هي قاعدة (الغنم بالغرم) ، اي ان من ينال نفع شيء يجب أن يتحمل ضرره [13] ، بمعنى أن كل من يستفيد من الشي او يستعمل المنتج الخطر كالطاقة الكهربائية فإنه قد اوجد فرصة او احتمالات في اصابة الغير بالضرر ، مما يتوجب عليه أن يتحمل مسؤولية مخاطر ذلك الانتفاع حسب هذه القاعدة [14] .

وعلى الرغم من أهمية هذه النظرية الا انها تعرضت لانتقادات عديدة على اعتبار ان هذه النظرية تجرد المسؤولية من جانبها الأخلاقي إذ ان العدالة تستلزم اجراء توازن بين ما يحصل عليه صاحب الشي من منفعة وبين ما ينتجه الشي من مخاطر ، فضلا عن ذلك فان تطبيق هذه النظرية يتطلب إصدار قانون خاص من قبل أغلبية التشريعات على اعتبار ان أصحاب هذه النظرية لم يستندوا إلى نص قانوني وانما هي عبارة عن فكرة فلسفية توازن بين حقوق المتضرر ومحدث الفعل الضار .

وبناء على هذه النظرية فإن صاحب المولدة باعتباره العنصر المستفيد من تجهيز المشترك بالطاقة الكهربائية بما يعود عليه من مردود مادي فإن عليه ان يتحمل في الوقت ذاته جميع تكاليف تصليح وصيانة الأجهزة الكهربائية التي اصابها العطب بسبب عدم تزويده بالتيار الكهربائي المستقر . لذلك نرى ان غالبية القوانين محل المقارنة ومنها قانوننا المدني العراقي لم تأخذ بنظرية تحمل التبعة نظرا للانتقادات التي تعرضت إليها هذه النظرية الا اننا نرى ان هذه النظرية تعد الأساس الأفضل لقيام المسؤولية المدنية وخاصة في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية بسبب العديد من المبررات أهمها قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية عن توفير الحماية لشريحة من المواطنين باعتبارهم الطرف الأضعف في هذه العلاقة القانونية من ناحيتين الناحية الاولى ان المشترك لا يملك المعلومات الكافية عن

---

[11] د .محمد إبراهيم الدسوقي ، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٧٥-١٧٦.
[12] عمر بن الزوبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٣٩.
[13] د. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1 ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 1427 هـ ، ص453 .
[14] د .صبري حمد خاطر ، تطور المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في الدراسات القانونية ، مجلة فصلية ، العدد الأول ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٥.

طبيعة محل العقد المتمثل (بالطاقة الكهربائية) باعتبارها من المنتجات الخطرة التي لا يعلم بها الا أصحاب الاختصاص اما من الناحية الثانية فالمشترك بحاجة ماسة إلى هذه الخدمة (التيار الكهربائي) فهو عصب الحياة ولا يستطيع الاستغناء عنه إضافة إلى ذلك إذا نظرنا الى هذا الطرف من الناحية الاجتماعية نجد ان العديد من المشتركين بهذه المولدات من أجل الحصول على الطاقة الكهربائية هم من ذوات الدخل المحدود الذي يعملون جاهدين من أجل دفع أجور الاشتراك للحصول على خدمة المولدات الكهربائية الاهلية فكيف هو الحال اذا أضفنا عبء جديد على عاتق المشترك والمتمثل بشراء أو تصليح جهاز كهربائي الذي تسبب صاحب المولدة بعطبه جراء تجهيز المشتركين بتيار كهربائي غير مستقر ناتج عن إهماله و تقصيره .

وعليه ندعو المشرع العراقي الى تبني هذه النظرية كأساس للمسؤولية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية من خلال صياغة نص عند تنظيمه لهذا العقد يشدد فيه على مسؤولية صاحب المولدة بتحمله جميع تكاليف وصيانة الأجهزة المنزلية العائدة للمشترك نتيجة تزويدهم بفولتية غير مستقرة ومتذبذبة ، مالم يثبت انه ذلك الخطأ يعود لسبب اجنبي لا علاقة له فيه ، فهذا يعد ضمانة للمشترك ودافع تحفيز لصاحب المولدة في تنفيذ التزامه على أتم وجه وعدم إلحاق الضرر به وتحقيق الأمان للطرفين .

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

أن للمسؤولية المدنية أهمية عظيمة من الناحيتين العملية والنظرية ومما يزيد اهمية المسؤولية المدنية العقدية في التطبيق العملي هو استخدام الانسان للبخار والكهرباء والذرة ومااليها من القوى والطاقات الهائلة وابرامه العديد من العقود بشأنها ومنها عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية . فتحقق المسؤولية العقدية إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ولم يمكن اجباره على تنفيذها او اذا نفذها ولكنه كان تنفيذا معيباً او جزيئاً او متأخراً على الميعاد المحدد، اما اذا كان في الإمكان اجباره على التنفيذ فلا تحقق المسؤولية العقدية هنا وإنما نكون بصدد التنفيذ العيني الجبري.

فالمسؤولية المدنية التي تُثار في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية ، نتيجة الاخلال به، لا تختلف كثيرا عن تلك التي تُثار في باقي نطاق العقود من حيث وجوب توافر الأركان والتي تتمثل بكل من ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما لكن مع الخصوصية التي يتمتع بها هذا العقد مما تجعله يختلف بعض الشي عما في غيره ، وبتوافر الاركان سوف تحقق مسؤولية صاحب المولدة تجاه المشترك بعدما أن أصابه الضرر ، والزامه بالتعويض . ونظرا لما يكتسيه موضوع مسؤولية صاحب المولدة من أهمية نتيجة الاضرار الجسيمة التي تلحق بالمشتركين ، سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث مطالب وكما يلي :

المطلب الأول : الخطأ في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .
المطلب الثاني : الضرر في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .
المطلب الثالث: العلاقة السببية في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية .

المطلب الاول

الخطأ في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

يعد الخطأ هو قوام المسؤولية المدنية وعليه يتوقف وجودها والمتمثل بإخلال التزام معين من الالتزامات التي يلتزم بها الطرفين (صاحب المولدة والمشترك)، وللوقوف على هذا الركن بصورة وافية والالمام بجميع جوانبه وبيان تفاصيله ، سوف نتناوله من حيث مفهوم الخطأ (الاخلال) في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية ، ثم صور هذا الاخلال فيه ، ومن ثم آلية او الكيفية التي يتم اثبات هذا الاخلال في هذا العقد وذلك على النحو الآتي :

اولا : مفهوم الخطأ في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

لم ينص المشرع العراقي على تعريف الخطأ مسايراً في ذلك نهج التشريعات المقارنة وترك أمر تعريفه للشراح والفقهاء ، لذلك اختلف الفقه بشأن تحديد معنى الخطأ وسيق له تعاريف كثيرة ومختلفة ، ومنها بأنه (عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد على الوجه المتفق عليه)[15] ، او انه (عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه سواء نتج ذلك عن عمد او إهمال) [16]وعرف أيضا بأنه (إخلال احد طرفي العقد بالالتزامات التي مصدرها العقد نفسه) [17]

فالخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية يتألف من عنصرين أحدهما مادي ويقصد به (التعدي والانحراف) والآخر معنوي وهو (الإدراك والتمييز) [18] .فالعنصر المادي (التعدي والانحراف) يتحقق في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية عند اخلال صاحب المولدة في تنفيذ الالتزام المفروض عليه او عدم تحقيق النتيجة المرجوة من العقد وانحرافه عن السلوك الواجب اتخاذه من قبله سواء كان ناجما عن إهمال وتقصير منه او بصورة عمدية ، اما العنصر المعنوي وهو (الإدراك والتمييز) المتمثل في قدرة صاحب المولدة على الوفاء بالتزامه وعلمه بأن أعماله سوف يترتب عليها ضرر وتحقق مسؤوليته ، والسؤال الذي يثار هنا حول الكيفية التي يمكن من خلالها معرفة صاحب المولدة قد أخل بتنفيذ التزامه ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من معرفة طبيعة الالتزام الذي يلتزم به صاحب المولدة ، هل هو التزام بتحقيق نتيجة ام التزام ببذل عناية ، والحقيقة أن عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية يُعد من قبيل العقود ذات تحقيق نتيجة معينة يسعى لها المشترك من وراء تعاقده وإلزام صاحب المولدة بتحقيقها ، الا وهي تجهيز الطاقة الكهربائية وبصورة مستقرة وبما لا يؤثر على سلامة الأجهزة المنزلية العائدة للمشترك وبالتالي اذا لم تتحقق هذه النتيجة يعد صاحب المولدة قد اخل بالتزامه ووجب عليه التعويض .

ثانيا : صور الخطأ في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

تختلف صور الخطأ تبعاً الى اختلاف نوعي الالتزام العقدي ، فقد يكون الالتزام بتحقيق نتيجة ، وقد يكون ببذل عناية ، ومما لا شك فيه أن عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية من العقود التي يلتزم بها صاحب المولدة من تحقيق نتيجة فيه كما اسلفنا ، فهو يعد مخلاً في حال عدم تحقيقها ، كأن لا يقوم بتجهيز الطاقة الكهربائية بصورة صحيحة ، او بصورة متقطعة ومتذبذبة وغير محققة للأمان وبما يؤثر سلباً على سلامة الأجهزة المنزلية العائدة للمشترك ، وتُعد هذه من أهم مظاهر الخطأ في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية لكونه يُعد اساس العقد وإذا لم تحقق تلك النتيجة ترتبت مسؤولية صاحب المولدة تجاه المشترك نتيجة لإخلاله بركن من أركانه .

وكما يُعد صاحب المولدة مخلاً بالتزامه في حال عدم تعويض المشتركين عن فترة صيانة او عطل المولدة ، وهذا الاخلال مساوي لالتزامه بتجهيز الطاقة الكهربائية من حيث الأهمية لأنه يعد عنصر من عناصره .وقد اختلف الفقه في تحديد الضابط او المعيار[19] الذي يقاس فيه الخطأ ، فمنهم من اعتمد (معيار موضوعي او مادي) يُقاس فيه سلوك الشخص الذي نسب إليه الانحراف او التعدي بسلوك شخص مجرد من ظروفه الشخصية وهو عبارة عن شخص عادي متوسط الذكاء فإن لم ينحرف في سلوكه المألوف من سلوك الشخص العادي فهو لا يعتبر متعدياً وينتفي عنه الخطأ ، اما اذا كان سلوكه قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي فيعتبر مخطئا وتثبت عليه المسؤولية . ويعد هذا المعيار الأكثر قبولا في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية إذا ما اردنا مثلا اثبات خطأ صاحب المولدة نتيجة لعدم قيامه بتجهيز المشتركين بالتيار الكهربائي نتيجة عطل أصاب المولدة الكهربائية علينا ان نبحث عما إذا كان سلوكه بعدم إصلاح او صيانة المولدة بأسرع وقت ممكن مألوفا لدى غيره من أصحاب المولدات ام لا ؟ فإذا كان سلوكه مألوفا فلا مسؤولية عليه ام إذا كان سلوكه غير مألوف لدى غيره من أصحاب المولدات فتحقق مسؤوليته المدنية .

---

(15) د. محمود مصطفى ، مصادر الالتزام ، نظرية العقد ونبذة عن الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار المثنى للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٧٦.

(16) د . عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج1، مصادر الالتزام ،ط3، العاتك للكتاب ، القاهرة ،2001، ص٢٥٣.

(17) د. صاحب عبد الفتلاوي ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني ، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية الأردن ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ٢٠٠١ ، ص١٦.

(18) أحمد عبد التواب بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٤١ .

(19) د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،بدون طبعة، القاهرة ، 1981 ، ص ٧٧٨ . وكذلك عبد المجيد الحكيم وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨-٢٨٨٩.

CC BY

ومن الجدير بالذكر أن معظم أصحاب المولدات الكهربائية الاهلية وكما يشير إلى ذلك الواقع العملي لديه مولدتان أو أكثر فإذا اصاب العطل إحدى المولدات لجأ إلى الثانية من اجل تحقيق التزامه بتوفير الطاقة الكهربائية للمشتركين . ومنهم من أخذ (بمعيار الشخصي او الذاتي) حيث يتم قياس السلوك الشخصي وفق هذا المعيار عن طريق النظر الى الانحراف او التعدي من خلال شخص المتعدي نفسه والبحث فيما إذا كان ما وقع منه يعتبر انحرافا في سلوكه ام لا [20] .

واذا كان هذا المعيار عادلا بالنسبة لمحدث الضرر الا انه فيه من العيوب ما تجعله غير صالح لاعتماده كمعيار لتحديد الخطأ أهمها انه يستلزم تحليل شخصية المعتدي وما درج عليه من سلوك وهو أمر صعب فضلا عن ذلك فهو مجحف بحق المضرور والفاعل شديد اليقظة ، لأنه سوف يهدر حق المضرور إذا كان محدث الضرر قليل الحرص بينما يضيق الخناق على الفاعل شديد الحرص ويحاسبه على أقل انحراف في سلوكه .

ثالثا : اثبات الخطأ في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

أن عبء اثبات الخطأ يختلف باختلاف الخطأ نفسه فيما إذا كان الخطأ مهني ام عادي ذلك أن الأخطاء المهنية تتطلب لإثباتها أهل الخبرة والاختصاص بخلاف الاخطاء العادية ، فحسب القواعد العامة يقع عبء إثبات الخطأ على عاتق المضرور (المشترك) في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية لكي يتمكن الحصول على التعويض عن الضرر الذي اصابه ، لكن هذا الأمر لا يمكن الأخذ به على اطلاقه ، وبعبارة أخرى لا يمكن القول من الزامية المشترك في إثبات ذلك من دون الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية محل هذا العقد من جهة وخطورته من جهة أخرى ، حيث قد يصعب على المشترك إثبات ذلك في كثير من الأحيان ، لأنه قد لا يعرف السبب ، او قد يقع الضرر من دون حصول أي خلل بالقواعد الخاصة من قبل صاحب المولدة ، لذلك لا بد من إيجاد مخرج لذلك وهو افتراض خطأ صاحب المولدة وذلك انطلاقا من التزامه بتحقيق نتيجة في العقد وعدم تحقيقها يفترض معه خطأ او إخلال صاحب المولدة اي انشاء قرينة في الاثبات ، والتي لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي كان وراء ذلك . هكذا فإن هذا الافتراض ينسجم مع عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية ويتماشى مع طبيعة محله (الطاقة الكهربائية) ويكفي هنا أن يثبت المشترك لم يمنح ما كان يتوقعه من العقد قانوناً من الطاقة والسلامة لأنه قد يتضرر جراء تزويده بطاقة كهربائية متذبذبة وغير مستقرة .

وقد أخذت القوانين بهذا الافتراض من أجل تخفيف عبء الاثبات على المضرور (المشترك) وإقامة المسؤولية على اساس الضرر وحده مفترضة الخطأ الذي وقع ، وخاصة في الالتزامات بتحقيق نتيجة كما في هذا العقد ، ولا يستطيع صاحب المولدة التخلص من المسؤولية الا بأثبات بالسبب الأجنبي [21] . اما موقف المشرع العراقي فقد اخذ بهذا الافتراض ولكن جعله قابل للنقض بمجرد إثبات صاحب المولدة اتخاذ الاحتياطات اللازمة [22].

بناءً على ما تقدم فإن صاحب المولدة يعد مخطئا لمجرد التأخر في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد او لقيامه بالتنفيذ تنفيذاً معيباً سواء كان هذا الخطأ ناشئاً عن عمد ام عن إهمال وتقصير ، خصوصا أن معظم الالتزامات التي يفرضها العقد موضوع البحث على صاحب المولدة هي التزام بنتيجة ، فيكفي عدم تحقق النتيجة المرجوة من التعاقد ليفترض خطأ صاحب المولدة ، الا ان هذا الافتراض ليس قطعيا وهو قابل الاثبات بالعكس ، فيستطيع صاحب المولدة دفع المسؤولية عن نفسه بمجرد إثبات وجود السبب الأجنبي ، فيعتبر صاحب المولدة مخطئاً ومن ثم مخلاً بالتزامه التعاقدي في حالة عدم تزويد المشترك بالطاقة الكهربائية المتعاقد عليها او في حال تزويدهم بطاقة كهربائية متذبذبة وغير مستقرة بما يؤثر سلباً على سلامة الأجهزة العائدة للمشترك .لذا ندعو المشرع العراقي الى جعل مسؤولية صاحب المولدة على اساس خطأ مفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس أسوة ببقية القوانين محل المقارنة وذلك لأهمية هذا العقد ومساسه بحياة المواطن بشكل كبير ومهم في الوقت ذاته إذ لا غنى للمشترك عن حصوله على التيار الكهربائي وبما ان الحل الوحيد في الوقت الحالي هو الحصول على هذا

[20] د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ٢٠٢ - ٢٨٩. وكذلك المستشار عز الدين الديناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ،المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2004 ، ص ٧٠ .

[21] تنظر : المادة (١٨١) من القانون المدني الفلسطيني ، والمادة (١٣١) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .

[22] اخذ القانون العراقي بافتراض بسيط يقبل إثبات العكس باتخاذ العناية اللازمة وحسب المادة (٢٣١) ودفع المسؤولية بذلك ودحض الافتراض وهذا لا يمنع من دفعها بإثبات السبب الأجنبي وحسب المادة (٢١١) حيث لا يمنع من تطبيقه على المسؤولية عن الأشياء الخطرة ، للمزيد ينظر د. حسن عزيز عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة ، مجلة العدالة ، العدد الرابع ، ٢٠٠١ ، ص ٣٣.

التيار عن طريق المولدات الكهربائية الاهلية باعتبارها الحل البديل عن التيار الوطني ولكي لا يستخف صاحب المولدة بمسؤوليته متى ما أدرك ان تلك المسؤولية يمكن نفيها بمجرد ادعاءه انه قد بذل العناية اللازمة لتجهيز المشتركين بالطاقة الكهربائية الا انها لم تتحقق لذا نأمل من مشرعنا العراقي إيراد نص قانوني عند تنظيمه لعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية على ان يكون النص المقترح كالآتي :(كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه ، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة) .

المطلب الثاني

الضرر في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

بعد أن تناولنا ركن الخطأ في الفرع الاول من هذا المطلب نتنقل لركن الضرر والذي يعد الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية ، اذ يعد الضرر ركن اساسي في المسؤولية المدنية لان المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض ، والتعويض يقدر بقدر الضرر ، ووقوع الضرر هو أول ما يبحث عنه ، فإذا لم يثبت وقوعه فلا محل للبحث عن وقوع المسؤولية ، ولا يكفي تحقق المسؤولية أن يقع خطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرراً ويثبت المضرور وقوع الضرر ، ولا يعتبر المساس بحق او مصلحة مشروعة لشخص ضرراً يوجب المسؤولية الا اذا جعل مركز صاحب الحق او المصلحة اسوأ مما كان قبل ذلك. ولذلك سوف نتناول هذا الركن في ثلاث فقرات الأولى نخصصها الى مفهومه في هذا العقد ، اما الثانية فتكون لأنواع هذا الضرر ، اما شروطه فتكون محور الفقرة الثالثة وعلى النحو الآتي :

اولاً: مفهوم الضرر الناشئ عن الاخلال في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

درج الفقه على تعريف الضرر عامة بأنه (المساس بحق او مصلحة مشروعة للإنسان سواء كان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه او عاطفته او ماله او حريته او شرفه او اعتباره او غير ذلك) [23] وقد عرفه آخرون بأنه (الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او بمصلحة مشروعة) [24] او هو (الأذى الذي يلحق بالغير) [25] وبالتالي يعتبر الضرر روح المسؤولية وعلتها التي تدور معها وجوداً وعدماً فلا مسؤولية دون ضرر مهما بلغت درجة جسامة الخطأ وبانتفاء الضرر تنتفي المسؤولية ولا يبقى محلاً للتعويض ولا تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى ، فلا يمكن تصور إقامة المسؤولية دون الضرر لانتفاء المصلحة من ذلك ، فلا بد أن يحدث الخطأ ضرراً يصيب المشترك مما يمكن تعويضه .

فما المقصود بالضرر في نطاق عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية وماهي المصلحة المشروعة التي يصيبها ؟يتمثل الضرر في نطاق عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية بعدم حصول المشترك على المنفعة التي من وراءها أبرم هذا العقد والمتمثلة (بالطاقة الكهربائية) إذ يعد عدم قيام صاحب المولدة بتجهيز المشترك (بالتيار الكهربائي) أثناء انقطاع التيار الكهربائي الوطني أو التأخير بالتجهيز ضرراً يلحق المشترك ويفوت عليه الانتفاع بهذه الخدمة فضلا عن الضرر الذي يلحق المشترك نتيجة تزويده بتيار متذبذب وغير مستقر مما يلحق الأذى بالأجهزة الكهربائية للمشترك و يعرضه إلى خسارة مالية كبيرة .

ثانياً : أنواع الضرر الناشئ عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

ينجم عن عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية عدة أضرار تصيب المشترك نتيجة إخلال صاحب المولدة بتنفيذ التزاماته ، وتشمل هذه الاضرار المادية (المالية) والاضرار الجسدية (كالصعقة الكهربائية)، فبالنسبة الى الاضرار المادية والتي يقصد بها (كل ما يسبب للشخص خسارة مالية ويشكل مساساً بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع وحقوق الارتفاق وغيرها) [26] وكما عرفت

[23] د.عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، دار صادر للتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٢٥٥.
[24] د . سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص١٣٣.
[25] د. حسن علي ذنون ، مصدر سابق ، ص١٥٨.
[26] د. عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي ، مصدر سابق، ص١٥٨. وكذلك حسن حنتوش ، مصدر سابق ، ص ١٧٤ .

بأنها (إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ، ويجب أن يكون هذا الاخلال محققاً ولا يكفي أن يكون محتملاً) [27] وتتمثل عناصر الضرر المادي بالخسارة المالية اللاحقة و الكسب الفائت وخاصة أن لهذا العقد مقابل قد يخسره المشترك ، بالإضافة الى فترة التجهيز المتفق عليها واخل بها ، او الخسارة الناجمة عن تلف الأجهزة الكهربائية المنزلية عند تزويدهم بطاقة كهربائية متذبذبة وغير مستقرة وغيرها من صور الاضرار المالية .

وكما قد يؤدي هذا الاخلال الى فقدان الغاية التي يسعى لها المشترك وهي الحصول على الطاقة الكهربائية في ظل غياب الكهرباء الوطنية وهذا ما يعرف بفوات الفرصة التي يوجب التعويض عنها ويحدث ذلك عندما يتعاقد المشترك مع احد اصحاب المولدات الكهربائية الاهلية القريبة من منزله تاركا فرصة التعاقد مع صاحب مولدة أخرى وإذ يحدث ان المولدة الاولى يصيبها عطل جراء عدم صيانتها أو لكونها قديمة أو لوجود عيب أو لغيرها من الاسباب مما يضيع على المشترك فرصة التعاقد مع صاحب مولدة أخرى لفوات الوقت وعدم وجود خطوط شاغرة هذا على مستوى الضرر المالي والسؤال الذي يطرح نفسه هل للضرر الجسدي باعتباره الصورة الثانية من صور الضرر المادي مجالا للتعويض في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية ؟

نعتقد ان التعويض في مجال الاضرار الجسدية يكون في نطاق ضيق الا انه ليس بالمستحيل إذ قد يحدث احيانا ان يتعرض المشترك او احد افراد عائلته لضرر جسدي ناتج عن تزويدهم بتيار كهربائي غير مستقر مما يعرضهم الى خطر الصعقة الكهربائية لعدم تحذيرهم او تنبيههم او نتيجة للاستعمال المفاجئ للأجهزة مما يلحق ضرراً جسديا للمشترك او أفراد عائلته يستلزم التعويض من قبل صاحب المولدة نتيجة إهماله وتقصيره بعدم توفير طاقة كهربائية آمنة ومستقرة .

نستخلص مما تقدم ان الضرر المادي بصورتيه المالية والجسدية هو الذي يمكن التعويض عنه في إطار عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية اما الاضرار المعنوية فلا مجال لها في إطار هذا العقد وهذا ينسجم تماما مع ما ورد في القانون المدني فيما يخص التعويض عن الاضرار المعنوية يكون في إطار المسؤولية التقصيرية فقط دون العقدية .

ثالثاً : شروط تحقق الضرر في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

اتفق الفقه والقضاء على أن قيام ركن الضرر لا يكون الا بتوافر أربعة شروط تتمثل اساساً في وجوب أن يكون الضرر محققاً وان يكون شخصياً وان يكون الضرر مباشراً وان يتعلق الضرر بالمساس بمصلحة مشروعة للمضرور ، طبقاً لما تم ذكره سوف نتطرق لشروط الضرر وكما يلي :

1 – أن يكون الضرر محققاً

يُشترط لتحقق الضرر قابلا للتعويض أن يكون متحقق الوقوع اي انه مؤكدا ، وبمعنى آخر أن يكون قد وقع في الحال او سيقع حتماً في المستقبل [28] ولذلك يجب التمييز بين الضرر المحتمل والضرر المستقبل ، لأن الضرر المستقبل هو (ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها او بعضها الى المستقبل) [29] أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد أنه سيقع وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه ، وتتفاوت درجة هذا الاحتمال قوة وضعفاً ، وقد يبلغ من الضعف حداً يعتبر وهمياً ، وهو على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية [30]

استناداً لذلك فإن الضرر الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية لصاحب المولدة في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية هو الضرر المؤكد الوقوع في الحال والذي يؤدي الى انتفاء الغاية المرجوة منه كعدم حصول المشترك على التيار الكهربائي فعلاً بسبب عطل المولدة الكهربائية ، اما الضرر الاحتمالي فلا يتم تعويضه بسبب كونه غير مؤكد الوقوع ومتروك لاحتمالات قد يقع او لا يقع .

2 – أن يكون الضرر مباشراً

[27] د . سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص١٦٥ .
[28] د. سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية عن الآلات الميكانيكية والتأمين عليها ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧. و وكذلك عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٨٥٨-٩٥٩ .
[29] محمد حسن منصور ، مصادر الالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص ١٣٨-١٤٢ .
[30] د.سيد أحمد الموسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٤٣

CC BY

من شروط الضرر لمسائلة صاحب المولدة في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية أن يكون مباشرا متوقعاً اي قد وقع نتيجة طبيعية لإخلال صاحب المولدة وعدم الوفاء بالتزاماته سواء كان ذلك ناتج عن تأخير او عدم تزويدهم بالطاقة الكهربائية لذلك فإن مسؤولية صاحب المولدة تقتصر على الضرر المباشر [31] والمتوقع فقط دون الضرر غير المباشر وغير المتوقع الا في حالة ارتكابه للغش او الخطأ الجسيم ففي هذه الحالة يكون صاحب المولدة مسؤولا عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع اذ تلحق احكام المسؤولية العقدية بأحكام المسؤولية التقصيرية .

3- أن يصيب الضرر حقاً او مصلحة مشروعة

ويُقصد بهذا الشرط انه لكي يتمكن المضرور (المشترك) من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ، يستوجب أن يكون الضرر قد أصاب حقاً له يحميه القانون او مصلحة مشروعة ، فالمقصود بالمصلحة المشروعة ؟

عرفت المصلحة بأنها عنصر من عناصر الحق على اعتبار ان الحق مصلحة مادية او أدبية يحميها القانون [32] بينما عرفها آخرون [33] انها كل شيء يشبع حاجة الإنسان بدئاً من حقه في الحياة وسلامة الجسد وكل منفعة مادية او أدبية وقيل في ذلك أنها العلاقة بين الشخص وماله وقيل انها كل شيء يشبع حاجة مادية او معنوية لشخص ما [34] . ولكي نكون أمام مصلحة مشروعة لابد ان تستند هذه المصلحة الى الحق بحيث يحميها القانون فالمصلحة بعبارة أخرى تكون قانونية إذا قامت على حق يقر به القانون او انشأت عن وضع او حالة شرعية . [35]

فضلا عن ذلك كله لا بد ان تكون تلك المصلحة المشروعة قادرة على اشباع حاجات معنية وهذه الحاجات قد تكون مادية او معنوية بشرط ان تكون هذه الحاجات لا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة . وهذا مؤكد في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية بحكم كونه من العقود غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، وان اخلال صاحب المولدة بالتزامه المتمثل (بتزويد المشتركين بفولتية مستقرة) فسوف يصيب مصلحة مشروعة للمشترك . فهذه المصلحة تارة تكون مادية عندما تتعرض أجهزة المشترك للعطب جراء تزويده بتيار كهربائي غير مستقر وتارة معنوية عندما يفوت صاحب المولدة على المشترك خدمة الانتفاع بالتيار الكهربائي جراء التأخر في التزويد او جراء الاعطال التي تصيب المولدة الكهربائية ولا سيما في فصل الصيف الذي يرافقه ارتفاع في درجات الحرارة .

4- أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بالتعويض

ينصرف القصد في هذا الشرط الى ان طلب التعويض لا يقبل إلا من الشخص الذي أصابه الضرر نفسه او من يمثله قانوناً كالوكيل او اي شخص له الصفة القانونية للمطالبة بهذا التعويض مثل الوارث الذي يُعد خلفاً عاماً للمتضرر مما يعطيه حق المطالبة بالتعويض الذي يشكل جزء من التركة التي ورثها [36].

5- أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه

تكمن الغاية الأساسية من التعويض في جبر الضرر الحاصل نتيجة إخلال صاحب المولدة بتنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد ، فإذا ما حصل المضرور (المشترك) على التعويض فيعتبر الضرر قد زال وانتفى ، فلا يجوز للمتضرر (المشترك) أن يطالب بالتعويض مرة أخرى وإلا عد ذلك وسيلة للأثراء بدون سبب من جانب المتضرر (المشترك) على حساب محدث الضرر (صاحب المولدة) [37] .

---

(31) يُعرف الضرر المباشر بأنه (الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر عن الوفاء به) للمزيد ينظر د. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩، ص ٢٠٨ .

(32) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٩١١.

(33) د. حسن علي ذنون ، مصدر سابق ، ص ١٧٤.

(34) د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص ١٣٧.

(35) د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الثاني ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1967، ص123.

(36) د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ١٠١ .

(37) د .أنور سلطان ، مصدر سابق ، ص ٣٣٥.

CC BY

المطلب الثالث

العلاقة السببية في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية

أن توافر ركني الخطأ والضرر وحدهما لا يكفي لقيام مسؤولية صاحب المولدة اذ يلزم الى جانبهما وجود علاقة مباشرة ما بين الخطأ والضرر ، اي ان يكون هناك ارتباط اكيداً ومباشراً ما بين الضرر الحاصل والخطأ وعلى المضرور (المشترك) الذي يريد أن يلزم صاحب المولدة بالتعويض أن يثبت الرابطة السببية بين الخطأ الذي ينسب لصاحب المولدة والضرر الحاصل ، وبسبب صعوبة إثبات السبب في عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية ، وخاصة عندما تتداخل الأسباب مما يجعل معرفته في غاية الصعوبة ، فقد تنازعات نظريتان في اثبات السبب وتحديده فبالنسبة الى النظرية الاولى هي نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب والتي تقتضي بأن كل سبب له شأن في أحداث الضرر كجميع الأسباب الأخرى ، حيث تعتبر جميع الأسباب متكافئة في أحداث الضرر ويعتبر كل منها سبباً في أحداثه ، فلولا كل سبب من هذه الأسباب ما وقع الضرر [38] فلو حدث ان عطلا أصاب احد الأجهزة الكهربائية جراء تزويد صاحب المولدة المشترك بتيار كهربائي غير مستقر فضلا عن كون ان الجهاز كان قديما وقد تم إصلاحه لعدة مرات فكل سبب من هذه الاسباب يعد كافيا لأحداث الضرر وبالتالي يتحمل صاحب المولدة مع المشترك المسؤولية مناصفة .

وتمتاز هذه النظرية بتسهيل مهمة الاثبات بالنسبة للمشترك لان كل الأسباب التي ساهمت في أحداث الضرر يحب الاعتداد بها ، وكما انها تساعد على التزام أكبر قدر من الحرص والحذر ومن ثم تقليل وقوع الاضرار لأن كل شخص يعرف ان اي مساهمة منه في أحداث الضرر يترتب عليها مسؤولية [39] .

ولكن تعرضت هذه النظرية للنقد بسبب عدم تحقيقها الوسيلة الممكنة لمعرفة السبب الذي أدى الى الضرر ، مما حذا بالفقه التوجه الى النظرية الثانية في إثبات وتحديد هذه العلاقة وهي نظرية السبب المنتج ، ومفادها هو عرض جميع الأسباب المحدثة للضرر ويتم التمييز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة او الفعالة الأصلية ، ويتم الاعتداد فقط بالأسباب المنتجة دون الأسباب العارضة ويعتبر هي وحدها السبب في أحداث الضرر [40] . وعليه ففي المثال السابق الذي ذكرناه يجب البحث هنا عن السبب المنتج والأكثر فعالية بين الأسباب التي أدت الى وقوع الضرر بالأجهزة الكهربائية هل هو التيار غير المستقر والمتذبذب ام قدم الأجهزة الكهربائية للمشترك ؟ ويبدو لنا ان النظرية الثانية هي الأكثر قبولا والتي تتناسب مع عقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية والتي اعتبرت أن سبب عدم تحقق النتيجة في العقد يعود الى إخلال صاحب المولدة بالتزامه الرئيسي بتجهيز المشترك بتيار كهربائي مستقر وغير متذبذب ، اي افتراض حدوث الضرر بعدم تحقيق النتيجة المرجوة من التعاقد بسبب إخلال صاحب المولدة بالتزامه مالم يتم اثبات ان سبب ذلك الاخلال يعود لسبب اجنبي لا علاقة لصاحب المولدة به.

في الحقيقة ان النتيجة التي تم التوصل إليها تتناسب تماما مع ما افترضناه سابقا حول جعل مسؤولية صاحب المولدة تقوم على اساس خطأ مفترض فرضا غير قابل لإثبات العكس وذلك لان الأخذ بهذه النظرية ينسجم تماما وطبيعة هذا العقد لكونه يرد على أشياء خطرة يصعب على المشترك اثبات خطأ صاحب المولدة فيها لكونه لا يتملك الخبرة الكافية في تلك الأمور لذا فان افتراض هذه العلاقة في هذا العقد من شأنها التخفيف من عبء الاثبات على كاهل المشترك وتنقله إلى صاحب المولدة الذي لا يكون امامه سوى اثبات السبب الأجنبي إذا ما اراد التخلص من المسؤولية العقدية المترتبة على عاتقه جراء اخلاله بالتزاماته تجاه المشترك.

الخاتمة

بعد ان توصلنا إلى خاتمة بحثنا المتواضع هذا لابد من الإشارة الى أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها وهي :

---

[38] د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ، ص٤٥١.
[39] د .عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص٢٦٣ . وكذلك د. إياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق ، ص ٧٣ .
[40] د. محمد حسن منصور ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة العربية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤١٥ .

اولاً: الاستنتاجات

١- تتحقق أحكام المسؤولية العقدية بحق صاحب المولدة اذا ما اخل بالتزاماته العقدية مثل اخلاله بالتزامه بتزويد المشتركين بطاقة كهربائية مستقرة وغير متذبذبة وبما لا يؤثر سلبا على سلامة الأجهزة العائدة للمشترك او اخلاله بالتزامه بتعويض المشتركين عن فترة صيانة او عطل المولدة ، كما تتحقق المسؤولية المدنية بحق المشترك اذا أخل بالتزاماته العقدية مثل عدم الالتزام بأداء المقابل المالي (دفع قيمة الاشتراك الشهري بشكل دوري ومنتظم ووفقا للتسعيرة والأميرات المحددة بالإضافة إلى التزامه بالحفاظ على سلامة وصيانة الاسلاك والعدادات والمفاتيح التي تربط بين المنزل والمولدة الكهربائية .

٢- اختلف الفقه حول الأساس القانوني لمسؤولية صاحب المولدة ، فقد تأرجح بين عدد من النظريات لبيان اساس مسؤولية صاحب المولدة والتي يمكن تلخصيها في ثلاث فمنهم من أقامها على اساس الخطأ الواجب الاثبات في حين أقامها البعض على اساس الخطأ المفترض ، وهناك من اقامها على اساس نظرية تحمل التبعة .

٣- قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية وعدم ملائمتها مع محل هذا العقد (الطاقة الكهربائية) بسبب الطبيعة الخطرة والخاصة بها ،و افتراض المشرع للمسؤولية افتراضا قابلا لإثبات العكس على عكس التشريعات محل المقارنة التي جعلت من مسؤولية حارس الشي تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه افتراضا لا يقبل اثبات العكس .

٤- تنعقد مسؤولية صاحب المولدة بتوافر أركانها وهي كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية مع خصوصية الخطأ وتوسع نطاقه وعدم اشتماله على تحقيق الغاية المرجوة من التعاقد ، بل يشمل أيضا تزويدهم بطاقة كهربائية متقطعة و متذبذبة وغير محققة للضمان والأمان وبما يؤثر سلبا على سلامة الأجهزة العائدة للمشترك وغيرها من صور الخطأ ، اضافة الى تحقق الضرر وإثبات العلاقة السببية والذي يقع على المضرور (المشترك) إثباته والذي يعد مفترض في حال عدم تحقيق النتيجة المرجوة من التعاقد .

ثانيا : المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي الى تبني نظرية تحمل التبعة كأساس للمسؤولية المدنية الناجمة عن الاخلال بعقد الاشتراك بخدمة المولدات الكهربائية الاهلية من خلال صياغة نص عند تنظيمه لهذا العقد يشدد فيه على مسؤولية صاحب المولدة بتحمله جميع تكاليف وصيانة الأجهزة الكهربائية العائدة للمشترك نتيجة تزويدهم بفولتية غير مستقرة متذبذبة ، فهذا يعد ضمانة للمشترك ودافع تحفيز لصاحب المولدة في تنفيذ التزاماته على أتم وجه وعدم إلحاق الضرر به وتحقيق الأمان للطرفين .

٢- نأمل من المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي وايراده بالشكل الآتي :(كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية او اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه ، مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة) .

المصادر والمراجع

أولا: الكتب القانونية

1-د. أحمد عبد التواب بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
2 - د. أنور سلطان ، الموجز في النظرية العامة للالتزام ، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٩ .
3- د. اياد عبد الجبار ملوكي ، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠٠٩ .

4- د. جابر صابر طه ، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ،بدون سنة طبع .
5- د. حسن عزيز عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية عن الأشياء الخطرة ، مجلة العدالة ، العدد الرابع ، ٢٠٠١ .
6- د. حسن عكوش ، المسؤولية المدنية في القانون المدني ، مكتبة القاهرة الحديثة ، مصر ، ١٩٩٩.
7- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية ، مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨١ .
8- د . سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
9- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ، العقود المسماة ، عقد البيع ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.
10- د. سمير سهيل ذنون ، المسؤولية المدنية عن الآلات الميكانيكية والتأمين عليها ، لبنان ، ٢٠٠٥.
11- د. سيد أحمد الموسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء ، الطبعة الأولى ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
12- د . طارق عبد رؤوف صالح رزق ، المسؤولية المدنية لحارس الاشياء الخطرة في القانون المدني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
13- د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، دار صادر للتوزيع والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩.
14- د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،بدون طبعة، القاهرة ، 1981.
15- د. عبد القادر القصاصين، الالتزام بضمان السلامة في العقود، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١٠.
16-د. عبد المجيد الحكيم ، الوسيط في نظرية العقد ، الجزء الثاني ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، 1967.
17- د . عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج1، مصادر الالتزام ،ط3، العاتك للكتاب ، القاهرة ،2001 .
18- المستشار عز الدين الديناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الأول ، ط٦ ، منشأة المعارف ، ٢٠٠٤.
19- د. فتحي عبد الرحيم عبد الله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
20- د .محمد إبراهيم الدسوقي ، المسؤولية المدنية بين الإطلاق والتقييد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠، ص ٧٥-١٧٦.
21- د. محمد حسن منصور ، النظرية العامة للالتزام ، دار الجامعة العربية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
22- محمد حسن منصور ، مصادر الالتزام ، العقد والارادة المنفردة ، الدار الجامعية ، بيروت ، ٢٠٠٠.
23- د .محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، ١٩٨٣.
24- د. محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الاشياء ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩.
25- د. محمد مصطفى الزحيلي ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، ج1 ، دار الفكر المعاصر ، دمشق ، 1427 هـ.
26- د. محمود مصطفى ، مصادر الالتزام ، نظرية العقد ونبذة عن الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار المثنى للطباعة ، بغداد ، ٢٠١٠.
27- د. نبيل إبراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

ثانيا : الرسائل والاطاريح

1 - د .خالد محمد عبد صلال ، النظام القانوني للمسؤولية الموضوعية (دراسة تحليلية مقارنة) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠.
2- د. رائد محمد عادل ، الأساس القانوني للمسؤولية الادارية دون خطأ (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٣ ، العدد ١ ، ٢٠١٦.

3- د. صاحب عبد الفتلاوي ، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني ، بحث منشور في مجلة البلقاء للبحوث والدراسات ، جامعة عمان الاهلية الأردن ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، ٢٠٠١.

4- د .صبري حمد خاطر ، تطور المسؤولية التقصيرية ، بحث منشور في الدراسات القانونية ، مجلة فصلية ، العدد الأول ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١.

5- د . علي الجيلاوي ، رضا المتضرر وأثره في المسؤولية المدنية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العراق .

6-عمر بن الزوبير ، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٧.

ثالثا : القوانين

1 – القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 م .

2- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 9 اذار لسنة 1932 .

3- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 م.